قرار محكمة النقض

رقم 103

الصادر بتاريخ 28 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/11/6/18204

طعن بالنقض – حكم غيابي – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من المتهم (ع.ب.م.ب.ا)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ:2019/02/08، لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بمكناس، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ:2019/02/04 في القضية عدد:2018/2801/405، والقاضي: بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل: جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، ومعاقبته بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها:500 درهم، مع تحميله الصائر مجبرا في الأدنى، وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ورثة (ا.ب.م) وهو أرملته (ك.ز) وأبناؤه (ع) و(ف) و(س) و(ز) و(خ) و(ع) و(ز) و(م) و(م) تعويضا قدره: 7000 درهم، وتحميله الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى بارز تقريره في القضية.

وبعد الاستماع إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص قبول الطلب:

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة الحضوري أمر يحدده القانون، ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن محضر جلسة المناقشة المؤرخ في:2019/01/21 أن المتهم تخلف عن الحضور رغم إعلامه، فوصفت المحكمة حكمها بأنه بمثابة حضوري في حقه، وهذا مخالف للقانون، إذ أن ما ذكرته المحكمة من كونه تخلف رغم إعلامه يجعل الحكم في حقه غيابيا،

وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية، ما لم يثبت أنه أعلم بتاريخ الجلسة وتخلف بدون عذر مقبول.

وحيث إنه **بمقتضى المادة 521 من نفس القانون** فإنه لا يصح أن يطعن بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية.

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ:2019/02/04 بالنسبة لطالب النقض، فهو إذن قابل للطعن بالتعرض خلال عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من القانون المذكور. **وحيث** إن طلب النقض قدم بتاريخ:2019/02/08، أي في وقت لم يكن القرار فيه نهائيا.

لأجله

قضت بعدم قبول الطلب، وعلى صاحبه بالصائر يستخلص طبقا للإجراءات المقررة لقبض مصاريف الدعاوى الجنائية، مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: المصطفى بارز **مقررا** ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري والمحفوظ سندالي وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض